

9577 - مشروعية العمرة نيابة عن الميت والعاجز - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز اداء العمرة بدلا من المتوفى؟ ام اهدي ثوابها له؟ وان كان جائز؟ ارجو ذكر النية او صيغة ما اقول في ذلك وفقكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبده ورسوله. وخليفه وامينه - [00:00:00](#)

نبينا وامامنا محمد بن عبدالله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فلا شك ان العمرة للغير من الموتى او العاجزين عن الوصول الى مكة لكبر السن جائزة كالحج - [00:00:20](#)

فلك ايها السائل ان تعتمد اما ان شئت من اخوانك المسلمين الموتى واذا احرمتم تحرم عن الميت كما تحرمه عن نفسك وتنوي العمرة عن الشخص الذي اردت ادائها عنه والافضل ان تقول - [00:00:40](#)

اللهم لبيك عمرة عن فلان هذا هو الافضل وان لم تقل عن فلان ولو اتى عنه كفى ذلك ولا حاجة له وقد كان عليه الصلاة والسلام يصرح تلييته بالنسك فثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه في حاجة الوداع قال اللهم لبيك عمرة وحجة - [00:00:59](#)

فالاخبار عن النسك الذي يريده الانسان في تربيته امر مشروع واذا كان يريد ذلك عن غيره فانه يسميه هذا هو الافضل ولهذا جاء في حديث ابن عباس ان نرى انه سمعه يقول لبيك عاشوراء - [00:01:20](#)

فقال من شبرمة؟ قال اخو اليوم قريب لي قال حججت عن نفسي؟ قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شربة فدل ذلك على ان افضل انه يسمي من يحج عنه - [00:01:37](#)

نعم. في تربيته. نعم - [00:01:50](#)